یا کبیکج یا حافظ

سعد الدین علی الشمسیه

پاره

٥٥

شرح شمسية لسعد الدين

٣٥٥٥

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف السلطان الأسعد الأعدل والخاقان الأمجد الأكمل الغازي بهمته الجليلة لحوز الخيرات

المعرب عن معالي الحسنات السلطان ابن السلطان السلطان أبو الفتوح

والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان زيد الله أصول الأعمار

بطول الآباد وجعل وقفه خالصا لله العلي الصمد الآباد

وأنا الفقير السيد ولي الدين مصطفى طاهر المفتش

بالحرمين الشريفين المحترم عفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور و
التصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين
بتصفية التحقيق وبعد فقد سألني فوج من خلاني وزمرة من خلص اخواني ان
اشرح لهم الرسالة النفيسة واتقن فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الآتية وابين مبهماتها
الحكمية واعمل قداح النظر في سيرة الفاضل المحقق والنحرير المدقق [illegible]
شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه ولياليه ثم اوضح ما اجمل بقدر الاستطاعة واتنكب
عن الاطالة [illegible] ما اطنب فيه [illegible] بالايضاح واتمم ما وقع فيه من
التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم
مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي
ونعم الوكيل الحمد لله على ما انعم علينا بافاضة النفس الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف [illegible]
اثر من آثار [illegible] ايادي نعمائه وكان شكر المنعم واجبا صدّر الرسالة بالحمد اداء لحق [illegible]
والاقرار عليه [illegible] بعطاء شكرا [illegible] الحامد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا
زمان كالاشياء [illegible] والاحداث ايجاده مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات [illegible]
جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول [illegible] الوجود [illegible] الكل [illegible] الى ان ينتهي الى [illegible]

الابداعي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول فكما بدأكم
تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان
والحوادث يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية
وغيرها والجود هو افادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به
او وهب شيئا ليستعيض ولو كان مدحا او ثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لا يعقل
نفعه الى الواجب تعالى وتقدس فيكون محض الجود وانوار الجواهر العقلية هي العقول
المجلية بالانوار المخصوصة في الاشخاص والمادة [illegible] الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة
والنقصان بكمال القوة والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب
ولما كانت جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادئ لحركاتها ويقال لها النفوس الناطقة
الفلكية ولما كانت هي بسبب حركة الافلاك التي هي بسبب حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد
احوال الانسان في معاشه وسعيد بذلك لترتيب سعادة ويجد كل مركب كماله اللائق به
افاضها محض الرحمة اي ارادة الخير والنفع للغير وخصص العقول والنفوس السماوية بالذكر
للشرف والعظمة لما كانت استفاضة المطالب واستفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين
المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التجرد والمستفيض
في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تجرده من الواجب

وبعض لمحة يتعلق على الطالب أولاً جمادى وإنما حمد الله تعالى بالصلوة على النبي عليه السلام
اسنح الدعا له والثنا عليه وكذا على آله واصحابه بالمسعد اليه والنفس القدسية التي
لنا ملكة استحصال جميع ما يحكى للنوع دفعة أو قريباً من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس
وذلك بسبب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات
والشهوات الحسية والتدنس بالأباطيل والرذائل الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة
للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والايات اعم من ذلك قال ورتبته
ابواب المنطق على ما اتفق عليه رأي الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني المعرفات الثالث
القضايا الرابع العكس ولواحقه الخامس البرهان وما يشتمل على طبقات اجزاء العلوم السادس الجدل
السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ باباً آخر فصارت عشرة
المتأخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة
جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه لما يجيء فالمص رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلاث مقالات اولها لبحث الالفاظ والكليات والمعرفات وثانيها
لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها
ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجاً عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث
عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا

فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل
ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار
المادة فهي الخاتمة يشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم
ايضا على انه يجعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم
ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شمولها المفرد والمركب وجعل
المقصود بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة اي مقدمة الكتاب
فما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها وهي ههنا الامور الثلثة أي بيان الحاجة الى المنطق اعني
معرفة غايته ومنفعته ثم بيان ماهيته اعني تعريفه بما يجمع مسائله على وجه يميزه عما عداه ثم بيان
موضوعه اعني ما يبحث فيه ليتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخرى حصل له ايضاً وجه تميز الانواع فان تمايز العلوم
في ذواتها انما هو بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا
علمين متميزين ولم يصح تنويعهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع
باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علماً واحداً وجهة الوحدة التي لا بد منها في النظر الى ذاته هو اشتراك جميع الوجوه كثرته في كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يشبهها جهات اخرى للوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء اخر او نحو ذلك
وهو به باعتبار الجهة الاولى يكون علماً وبغيرها رسماً ومن حق كل طالب لكثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها

والتشكل الحاجة حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايته ومنفعته
ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه
انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينبسط الناظر على الاقدام فيه ويجعل
المقدمة جنسين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للوصفية وقدمه لكونه اوضح واسبق
الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه منساقا الى بيان الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه
على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بعد ما ذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف
اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان
كل مسألة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان
الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع
على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى لابدية ان
كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو وغيره من غير الوقوف على رسومها وغاياتها ولان
كون الطالب على بصيرة مما لا يجب تحصيله فتقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم بل بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز العلوم عند

الطالب

الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز
الموضوعات والفرق ظاهر وان لم يتنبهوا له والعلم اما تصور الخ شروع في البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه ينبه بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
يبتني عليه ولا ينبغي في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفي الحكم العلم حصول صورة
الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته
مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانساني
المنقسم الى الضرورة والاكتساب وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو
ليس بشيء لان الموصوف هو حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول
الصورة في عقله الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه على طلاق العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا
يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى آخر ضمته اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او
الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع
التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي
هو المجموع المركب من التصور والحكم فحينئذ يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس
اعني الايقاع او الانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم

على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو ادراك : وقبول لوقوع النسبة او لاوقوعها وادراك لذلك
بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ، ومعناه بالفارسية
كرويدن حرره كذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل
التصديق على رأي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا وعن
اربع ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من التصديق التام
وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور
وهو ظاهر ولا تصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم انه تصديق والحاصل
ان مذهب المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك
من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او عدمه وهو مرادف العلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو
والادراك مع الحكم على ما يشعل به الخلق على ما هو المعهود الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
عائد الى التصور فقط ويصح كون هذا الذي هو مقابل للتصديق معتبر فيه لكن لما كان يقسم الشيء
الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه
وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط
لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال واما عدل المص عما هو المشهور
اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض

على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
كان قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما له
للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المص لانه جعل التصديق
قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق
الحصول الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق
وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور
الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي يقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل
ان الحصول الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او
بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انا نلزم كون
تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور
فقط بالمعنى الذي قصده المص وهو المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه على ما هو صريح معترف بان معنى
هذا التقسيم ان العلم لا يخلو الادراك من حيث هو ادراك او مع الحكم ثم ان القول بان المص غير
تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى التصور الساذج والتصديق مما يناقش فيه كما بينا على انه يلزم على ما ذكره

ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة

ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور

المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم ثم انا

لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم لكان قسيما للتصور وانما يلزم لو كان

هو التصور المقيد بالحكم كما هو مذهب البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد

المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين نحو انا لا نسلم ان التصور

المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق مع الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه

لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة اولا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلانا [illegible] عند المص لانه [illegible]

في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسيما مرادفا للآخر [illegible] ان قوله المراد

بالتصور الساذج الحصول الذهني او المقيد بعدم الحكم [illegible] اراد به الحصول

الذهني بعد وقوع النسبة اولا وقوعها وح لا يرد ما ذكره ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان

كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور بانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين

فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعرفة هو المطلق وان كان من جهة الجمهور

فبذلك الاعتبار لا يحتاج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس

6

[illegible] العلم عن الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور

ثم ان قوله الحصول الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك

المقيد بالحكم كما هو مذهب البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء [illegible] ان في الحكم

الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط

شيء لانه جعل قسيم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم

من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فكانه اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما

او بان التقسيم باعتبار المفهوم وبيان انه في نفسه اخص افراد الاقسام هو بعينه جواب [illegible]

علم مما سبق ان المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان لكل منهما

[illegible] الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور اوجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق

على التصور الى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق

هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما مما لا يصح اصلا و

[illegible] وكذا النظري ما يحتاج الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج

[illegible] اصلا الى نحو حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري

وقد يراد بالاحتياج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري ويعكس النظري

والضروري بما ذكرناه [illegible] تعين جعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

ومن تبعه

وكذا عند الامام القايلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا
كان التصديق نظريا وبهذا يتبين اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للوجدان
والتحقيق فر المتأخرون التصديق الضروري بما كان تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم
الذهن بالنسبة بينهما والنظري خلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير الاولية اعني
التي تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا فعدل الى ان التصديق الضروري
ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري خلافه وبعد ذلك ليس كل واحد من افراد التصور
اعلم ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا
اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا
ذكره المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب
الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس او الحدس او غير ذلك و
اما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور
او تصديق الدور اعني توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور
لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم آخر سابق والسابق ايضا نظري فيكون
تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة

لزم

لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت لا
الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية
ضرورة ان اكتساب كل علم بعض يستحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في زمان متناه
الى امور مرتبة غير متناهية ضرورة ان لكل توجه بعض زمانا وظاهر انا نكتسب في ازمنتنا تصورات
وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس وقد يقال لو كان الكل كسبيا
لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم
ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل
والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه
اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورية في البعض على نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق
لا يكتسب من التصور والا جاز ان يكون كل التصديق كسبية وينتهي الى تصور بديهي و
يكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية بل البعض لما كان التصديق
ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان
بعض التصورات بديهي وبعضها نظري هكذا في جانب التصديق فحيث ان البعض من كل منهما
بديهي والبعض نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا

والاقسام بحصورة في

او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وفيه تسامح
لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخرى مثل ان
يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس
وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا
لم يتم المطلوب الظاهر فقصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون
جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا وهكذا في التصديق ودفع الخلل في العبارة
ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول والترتيب جعل الشيء فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك
وذاك متأخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد
ان التقدم والتأخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا لما بينها من معناه اللغوي اعني وضع كل
شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ
لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بتسامح وفيه منع التركيب او مع التوسع

مركب

٨

مركب وهو نظر واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي بما ليس بحاصل وفي المطلوب عدمه اذ
لا تحصيل لامتناع حصول الحاصل هو قد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع و
بينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب
وهي القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه
المطابقي ما سبق وهو عين العمل الاضافي ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص
فكيف يكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مما به فكيف يصح
حملها عليه ومواطاتها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء
فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورة كالهيئة
السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء
فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض
والصورة لهيئة وفعل يكون في قابل وحدانى بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ
في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما يحكم به الامام
في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه
عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر مبني للمفعول اعني المرتبية
فالامور المعلومة مادة بمعنى انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال

على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة بالامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كان باسرها صوابا لزم حقيقة النقيضين وصدقهما
معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء في
المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثواني ايضا
صوابا وهكذا الى المطالب فعلم انه يقع خطاء والا لما وقع واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة
الى قانون يعصم هو في طرق الاكتسابات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد بناء على ما اصطلح عليه من استعمال الموجه
في النظريات والاكتساب النظري من الضروري يلزم ان يكون بواسطة بان يكون بعض يكتسب النظري من النظري
وهو من آخر وآخر الى ان ينتهي الى الضروري او لا بواسطة بان يكتسب النظري من الضروري نفسه
واما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى انه الموصوف بما في حقيقته جنس
من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وصدانية وكذلك القانون هو المنطق يسمى بذلك لان النطق
مطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هي القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو اللفظ
والتلفظ وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا للثاني واحمد [illegible] الثالث فاشتق من
عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى تحصيل هذا القانون اعني الذي يعصم هو طرق
الاكتساب وتميز الصحيح الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها

من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما
بالضرورة طويت هذه المقدمة والى هذا يشير [illegible] قوله يعصم هو طرق الاكتساب
والاحاطة بالصحيح والفاسد منها [illegible] ويسمونه [illegible] ما هو كان نوع [illegible]
بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا الوجه له بالقياس الى غيره من العلوم
وهو تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد تقيد المنفعل بالقريب
ليخرج عنه الوصف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول والعلة البعيدة واعترض
بان العلة البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون هو واسطة واجيب بالمنع اذ
لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة
والقانون اسم للمسطرة نقل الى حكم كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه كقولنا ان
السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه منطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه
سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان
والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وقانونه
لان قواعده احكام كلية واحترز بالعاصمة عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله
عن الخطاء في الفكر عن العلوم الآلية العاصمة عن الخطاء في المقال وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق
في اللسطح

عن الخطاء في الفكر

نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطأ بواسطة عدم الرعاية وهذا السؤال يرد لكونه نوعا
ما لخارج لان علة الشيء وكونه آلة لشيء خارجان عن ذاته وليس كلما ... هذا يمكن ان يكون
جوابا عن سؤال تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا
دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة
تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم الدور لان المنطق ليس بديهيا والا
لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فيتعين ان يكون نظريا
والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل
الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وهذا تقرير ما يقال من ان المذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل
على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون منافيا لما اثبته الدليل
وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور
او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض
النظري يستفاد من البعض البديهي بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر فلا يقال البعض
الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب
سائر النظريات لعدم الفرق فيلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو تصحيح طرق الاكتساب

لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بجزئه فقط فليس بلازم لجواز ان يكون
بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد به ان ما كان واردا على البعض الضروري فانه
يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب البعض النظري
ثم يكتسب به المطلوب النظري فلا ينافي الاحتياج الى المنطق وحينئذ نقول ان ليس المراد
بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى تحصيل العلوم بالفكر يحتاج اليه نوع اكتساب كل نظري يحتاج الى شيء منه
لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الاعتبارية
الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي هو
عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات و
التصديقات من حيث انها توصل الى المطلوب فكأنه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق
اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا
على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف وافادة لتصوره
وليس كذلك بل هو حكم عليه بالبرهان ومن عدم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن عوارضه
الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق مطلق التصورات والتصديقات او المعقولات

الذاتية مع انه لم يتعرض لها في المتن على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان

العام ذاتيا له فالمص لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة و قال موضوع

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق

عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته

كالادراك للامور الغريبة للانسان او لامر مساوٍ كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة

ادراك الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت

ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها و

غير ذلك تسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانها اما ان تكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة

بواسطة الجسمية او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة

النار فان قيل كيف يكون الوسط مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه

كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط

ههنا امر اعم قلنا هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء

كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة

ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يعد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه

اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي بلا واسطة في التصديق تكون بديهية

ولا تكون في المطالب العلمية والقضية التي محمولها اول اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون

نظرية مفتقرة الى وسايط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه تساوي قائمتين تكون

في المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لا مر مساوٍ كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة

بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسير اللاحق

موضوعه او لجزئه الى الاخر عطفا على لا مر موضوعه وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا

لا مر موضوعه والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على

اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة وتمام تحقيق مباحث الموضوع فعليه

بكتاب البرهان من منطق الشفاء، وموضوع المنطق موضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث انها

ينتفع في الايصال وموضوع الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ان في المنطق والمراد من محمولات

مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي تفاصيل محمولها الايصال او النفع

في الايصال والافلس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او النفع فان قلت ان اريد بالمعلومات

التصورية والتصديقية مفهوماتها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحقها لامر اخص

وهو ما وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان تكون جميع الحدود و الحجج المستعملة في العلوم

موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث

انما يوصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة
في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليهما من حيث
انها حدود وحجج اطلاقا واجمالا ومتى تمهد هذه تبين موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمله المقام وقد جرت العادة الموصل القريب الى التصور
يسمى قولا شارحا لكونه موصلا لشرح الماهية وبيانها والى التصديق حجة لان من تمسك به فقد حج على
الخصم اي غلب وعند قصدوا في الوضع الطبع حيث قدم الاول على الثاني في الوضع لتقدم
التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون
هو علة للآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس بعلة للتصديق فظاهر واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او [illegible] اياه
لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع النسبة من الشاك اولا وقوعها من جاهل
احد هذه الامور الثلثة ففي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الغرض
فيهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا تصورنا العالم والحادث والنسبة
بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقيم البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك ان الحادث
ثابت له وهو الحكم الذي جعله الحكماء نفس التصديق فعند [illegible] ان التصديق هو مجموع [illegible] وان

والتصورات داخلة فيه والجمل ان يراد في حصوله كما يقال لا بد في حصول النسبة من الطرفين [illegible] لا
يلزم ذلك ولا بد مما قيل ان المراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق
من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد الشعور
بها يلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق اشارة الى انه لا يجب في التصديق
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان
او فرس او حجر مثلا وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لم نعرف من الانسان
الا انه شيء له الضحك وان هذا اشارة الى المحكوم عليه والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن لا بد من التصور بوجه ما حتى يكفي في كل تصديق بل كان
كل تصديق يتوقف على نوع تصور يقتضيه [illegible] مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف
على تصوره انه انسان وبانه ماشي على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته
على انه جوهر وعلى هذا القياس قوله واما المقالات اي ولما احتاجوا في افادة المعاني
الى علامات حتى بالمعدومات والمعقولات وخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة [illegible]
الاصوات وللمقصد الى بقائها واعلام الغائبين بها [illegible] الغائبة [illegible] العابدة وضعوا اشكال
الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان والاخيران مجازيان

ووجود في العبارة
ووجود في الكتابة
والاولان حقيقيان [illegible]

ولكتابة دلالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع و
للعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية يختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول
وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الا
حتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المتكلم يناجي نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا البحث عن الالفاظ
من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك
من المعاني بابا من المنطق ولذا قدم على ابواب المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشي
بحيث يلزم من فهمه فهم شي آخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية و
الا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية
والوضع تعيين الشي ليدل على شي آخر بنفسه والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي فيما يتوقف على العلم
بالوضع وهو يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اح على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ
واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون ... هو وجوابه
ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر في حصول الصورة
في العقل ولا يخل بالاستكمال نحو ضعف الفهم بعد الانفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى
دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم

بالنسبة

بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه
ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا بفهمه من اللفظ في الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشي
دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان والحيوان
الناطق تسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضعه لشي خارج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن
الحيوان الناطق تسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له والحاصل ان
المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط
ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين
في ما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشي ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ
الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن والاطلاق
الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام
الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له فتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم

وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام
الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحققها بدون مبدا الوضع واما التضمن
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على
جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها عند عدم مبدا الوضع وبالالتزام
في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا
بتوسط الوضع لما بعد الشعاع جزء لم يتحقق بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له
واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة
على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على
الكل اعني المجموع المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على
لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو لازم له لتحققها بدون مبدا الوضع وهذا
عويص بديع لا يوجد في كلام القوم ويشترط لما كان الالتزام دلالة اللفظ على الخارج
وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم تصور
المعنى الموضوع له تصوره يعني انه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه
لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا يعول

مدلالات

مدلالات الالفاظ لا نا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم
بالوضع بشرط توجه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون
المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه
والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا لعدم المضاف ضرورة ان المضاف اليه
خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي
والمطابقة منه ما بان للتنبيه باللزوم بين الدلالات وبيان ان نسبة حاصله من مقايسة كل
من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن
لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف
على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم
قطعا بل ظاهر ان بعض الماهيات ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام
وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله
ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا نخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا من عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا
وبعضا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا وتعينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها

لازم بين فيدل اللفظ على جزء كلا تضمنا ولا التزاما واما ما ذكره المحقق في الحاشية من ان التضمن يستلزم الالتزام لان
تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم
تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والاكتساب المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت
التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف
الجزئية الكلية فالتضمن بدون الالتزام محال قلنا ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة
عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهم من اللفظ
كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوضع اللفظ
لبسيط لازم بين وهذا مما معلوم لوضوحه واما ما افهم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان دائما لها اما ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل بواسطة فهمه والالتزام
فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهمه وكل تابع من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا او بشرط كونه تابعا لا يوجد
بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة واما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع
لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار
وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الحد
الوسط كما توهمه بعضهم بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم
متأخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب

15

ثم وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد و
اخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات
الثاني وفيه نظر الثالث ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل والملزوم وبتوسطهما
حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما يجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث
ان المراد بتبعيتهما انهما دالان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة
على ما سنذكره لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام
المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد
مطابقة ولا يتبعها التضمن كما في البسائط والالتزام كما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء
المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
قلت الجواب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد
بالوضع في تعريف الدلالات اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات و
الا تتعقب دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع باعتبار معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في
موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل و
الالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبتبعيته لا يقال في انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ
بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع له بالنوع هنا هو المجاز ومع ذلك انه ثبت

منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة
الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان لما اذا
فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلا نسلم الوضع النوعي في هذه الحالة
ظاهر ان الفهم بتبعية فهم الكل لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
والمجاز ربما بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك حرروه انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا
المعنى الثالث ان المراد ما يستلزم اسمي المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة
مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة قوله والدال اي اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد به فمركب فلا بد ان يكون له جزء ملفوظ او
مقدر وله جزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد
بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على
معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فانه يقصد به ذلك
المجموع وذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهوم الاصلي والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد او بالحيوان من الحيوان الناطق

العقلي

العقلي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل
فللمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب وان اريد انه
ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد
المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق الذين هما
جزء الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فانيا ما كان ينتقض التعريفات جمعا ومنعا
فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحيثية القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص
المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فالمفرد داخل في حد المفرد دون المركب و
ثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية
عن التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة فان قلت انما قيد بالمطابقة لوجوب الاولان
الدال بالتضمن او الالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى خارجا عن القسمة بعض الالفاظ جزء او لازم بين جار وجاء
القسمة ان المركب لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه البين الاخص كغلام زيد
لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب
والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله
بالنسبة الى الوضعي كما زعم الشارح بعيد لان هذا التقسيم اسمي للفظ المفرد والمركب ومع ذلك لا يطلقون

الموضوع مثل هذا المركب اصلا خلافا لعبد الله على الثالث ما ذكره المص في الجامع ان الدال بالتضمن

او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة ان اسماء المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل

فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئه شيء

من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب الرابع ان الافراد والتركيب

يختلف بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزاه بسيطان او لازمه

الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يختلف الا اذا اختلف بالنسبة الى المطابقي

لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان

جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقي فيكون المطابقي اول بالاعتبار قلت

في الوجهين الاخيرين خلل اما الثالث فلانه لا يلزم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء معنى الجنس

والفصل او اللازم فانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة فلا بد

ان يقصد الجزء او اللازم بالبسيط وهو يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي فهو ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع

تحقق الالتزامي بدون المطابقي لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا اشد فيما يقال دلالة جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي الزام وهي لا يتحقق بدون المطابقي بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول

مطابقي فلم لا يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء

١٧

الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن بعد تمام الوجوه الاربعة فانما تدل على انه لا يصح تقييد الدال

بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء

من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع

لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه في المعنى التضمني وكذا في الالتزام البسيط فلحق

اذا اعتبر في المركب دلالة الجزء على الجزء المعنى بوجه من الوجوه كما هو المعهود في الافراد عدم الدلالة

من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكفي في المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا التزاما

ولا تضمنا وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي

وهو ان لم يصلح له لما كان التوقف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم

المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التوقف ولما كان التقسيم بحسب الذات

وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة

والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح الاخبار

به مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف

وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة

وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم

فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة الثلثة كالامس والغد

معدا انا موضوعه لغة العرب واما في لغة العجم فالدال على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يتحد
الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد فان اردنا التعميم قلنا الهيئة الكلمة ما يدل بهيئته
على الزمان او كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لما منه الكلم وتنبيه
على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او على الاستقبال على التعيين والالتباس من
جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي
لم يقصد بها احد الازمنة فان قلت من الادوات ما لا يصلح للاخبار به وحده وهم يعدونها
اسماء كالموصولات والضمير مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها قلت
معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا
ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب
لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا مما يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الانسان انا
وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال
وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم لكونها كلمات وجهوية فان قلت لم قدم في
التقسيم الادوات على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا
والاخر مشتملا على التقسيم الى قسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا

قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قال وهو الى آخره اقول
الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي قصد باللفظ وجعل
موضوعا له معنى واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التي صدق عليها
ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيرهما لا يراد الا الجسم الحساس
المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره
عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث يمنع نفس
تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء
الاشارات مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها شخصية لان لفظ انا مثلا
للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص
انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين
فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السوية سمي الاسم متواطئا لتوافق
الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد
الذهنية وان لم يكن متساويا في افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى او اقدم
او اشد من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من
المتواطي بناء على الاشتراك الاول فيه او من المشترك بناء على تفاوت ما فيهما كالوجود فانه

في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات
فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا فالنفي
بشكل قلت ليس المراد بالاولوية او الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمعنى
اللفظ بمعنى ان العقل اذا حاول مطابقة المفهوم للكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم
او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا فان وضع للمعاني الكثيرة على
السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر سمي اللفظ الى
جميع المعاني مشتركا والى الحروف مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن للمعاني
على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فان لم يترك ويهجر المعنى الاول
بمعنى انه استعمل فيه حقيقة بالنسبة الى حال الوضع والاصطلاح اولا فان ترك سمي منقولا
وينسب الى الناقل والعلم لم يترك لحال استعماله في المعنى الاول الموضوع سواء سمي حقيقة لثبوته
في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه سمي مجازا لتجاوزه مكانه الاصلي فظاهر
هذا الكلام متوليان الحقيقة والمجاز لا بد ان يكون مما تكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس
كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه
الاقسام تجاري في غير الاسم لاسيما الكلمة فانها تكون متواطئا كذهب ومشككا كوجد

ومشتركا كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت وهذا
قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان مما يخص
باسم الاسم او كان مما يخص باسم الكلمة او الباب الذي لا يدل الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام
متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك والمشترك تكون حقيقة ومجازا مثلا قلت معنى الحقيقة
مراد في مقام المنقولات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث انه مستعمل في
مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة
فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا
دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم وكل لفظ كما مر كان للفظ في
بالنسبة الى المعنى واما بعضه بالنسبة الى لفظ آخر فهو اما مرادف او مباين لانهما ان اتحدا في
المفهوم فهما مترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان و
الناطق والسيف والصارم او لا كالانسان والفرس حال والمركب اول المركب تام
ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه
الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا و
غير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد
احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء
اي احتمال الخبر الصدق والكذب

نفي او نفيه عدم لم يكن مطابقا للواقع كالاصح كونه غير مطابق له وقد خرج ما يكون صدقه محضا
كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن
مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعه هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الحجج كما توهم
بمحتمل الصدق والكذب دون الانشاء وان دل على طلب الفعل اي الذي اشتق عنه اللفظ
كم او كف النفس عنه كلا تفعل دلالة اولية اي وضعية فمع الاستعلاء امر ونهي ومع
الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون
في مواضع ما لا مع التساوي وبقيد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت [illegible] فانه
يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني يقتضيه وليس احترازا عن الاخبار
الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق
والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فمع التنبيه وتندرج فيه التمني وهو
طلب امر محبوب الذي ممكنا كان او محالا والترجي هو اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته
والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه ولكن
الكلام بعد محل نظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق
وغيره وهو على المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار
او كلمة واداة نحو قد قام زيد
الفصل الثاني
الصورة الحاصلة

والثانية مرتبة بوضع الشيء على الاسس والجا مراتب كمعرفة الاسس بالزوج الاول ثم الزوج الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
ما ذكرنا فالزوج متوقف على الاثنين فثلث مراتب لانه مرتب موقوف على المتساويين والمتساويان على انقسام الشيئين
على الانقسام وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه عنى بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى
بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال
وهي في معاملة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب ينفر الطبع عنه وهي في معاملة الغريبة وطلب الحق زعم
الالفاظ المشتركة والمجاز عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان جعل المجاز لكون الاصح قرينة لكونها ما صحا في
في نوسنه قلنا [illegible] لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد
تمت المصدرات لمولانا سعد الدين التفتازاني في شهر شعبان في تاريخ سنة ثلث واربعين وثمانمائة الهجرية في بلدة [illegible]

في العقل من حيث انها تقصد باللفظ الذي بازائه سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ
في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه مفردا فالمعنى مفرد والا فمركب والمفهوم سواء
كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة الالات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره
مانعا من وقوع الشركة على كثيرين فيه فهو جزئي والا فكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر اولا وسواء فرضه
العقل او لم يفرضه فيندرج فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن بخصوص
خلاف ما ذكره فان معناه ما من شأنه اليه وهو ما يتخيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
قوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية منع الشركة بالنظر الى نفس التصور مع قطع النظر الى
شيء من خارج حتى لو كان من الكليات ما يمتنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك في كليته ووقع
في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو واما وقع مثل العبارة في الاشارات
من جهة انه جعل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الكلي والجزئي كزيد والانسان
يسمى جزئيا وكليا بالوصف وبالتبعية تسمية الدال باسم المدلول ومعناه هو الامر الاول ان كل
جزئي اذا تصوره طابقه فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة التي
في ذهن الاخرس فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا لمعلوم
الجزئي لامتناع صدقه عليه لان معلوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة

الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي الحصول
للصورة صورة في العقل حتى يقال عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن الاول ان منع شركة
الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده وتصدقه مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو وان اتحدتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين بيانهما متحدان بالذات وللمفهوم
ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان اخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تطابق
والتصادق بينهما وعن الثاني انه لا يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم يمنع الشركة
ويصدق عليه انه لا يمنع شركة افراده وذلك المفهوم عينه فلا استحالة في ذلك [illegible] ان المفهوم
ما منع الشركة معنى كل هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك
المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون
ما منع الشركة مما له افراد كثيرة هو من الاسماء وعن الثالث ان التصور قد يطلق على
حصول الشيء في العقل كما في تصور مع الوجوب والامكان مثلا قال والكلي [illegible]
ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام ماهيته او داخلا فيه او خارجا عنه
الاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مع الاختلاف بحسب الخصوصية المحضة كالحد
بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة و
الخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المص

الى

٢١

الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي
المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون عين ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها الاول هو النوع كالانسان فانه عين ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان
الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن ماهية الشيء التي هو بها هو والذي يفضل
من افراد الانسان على الانسانية هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع
ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال
في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها
فرد آخر هو تعريف النوع المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص
وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقائق احتراز عن
الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد اما لاجل [illegible]
ولا في المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما
يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان [illegible]
مختلفة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا [illegible] فقط لخرج الجنس

وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وتمام التنبيه انه ان قيد
من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان فالنوع مقول على ما ذكر من حيث انه كذلك والا فهو بحيثية اخرى فيجوز ان يكون
جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن
النوع الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله على واحد ضايعا
لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات الحقيقية
وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن
مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته وان كان ... اي وان كان الكلي داخلا في ماهيته
مالحقه من الجزئيات ويسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال
في جواب السؤال عما هو عن الماهية وذلك النوع جزء لانه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في
جواب السؤال عما هو عن احدهما لانه ليس تمام ماهيته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام

المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وهو يسمى وكل الجزء المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب و
تخصيصه باخراج النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض
العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان النوع رسما لان الكلي وان كان جنسا للخمس لكن
المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر المتعلق به لعطف على كذا وفي جواب كذا وذكر الجنس
كان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا اما هو المقول عليها
او كونه صالحا لذلك فيما يعرض لها تنوعها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات و
هذا انما يمكن ان يتم ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وان ماهيته ودلالة الكليات امور
اعتبارية تحصلت معانيها ثم وضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المعاني ثم
معنى المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد
بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما
كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة
بعدد ما فوقه على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب والذي هو مرتبة من البعد جوابان ومعنى البعد
بمرتبة ان يكون من الماهية وذلك النوع جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان

فان الحيوان والجسم النامي بالنسبة الى الانسان جوابان ...

فان الحيوان والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان ...

احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان

وعلى هذا العكس فان قيل كون الجنس جزء الماهية ومحمولا عليها غير معقول لان الجزء متقدم

على الكل في الوجودين والمحمول متحد في الوجود مع الموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه

من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان موصوفه الجزئية هو بعينه موصوف المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط

ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يحتمل ان يعرض له

الجزئية والنوعية جنس ومحمول ولهذا التفصيل ذكرى ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق نصير

الدين الطوسي في شرحه للاشارات وهو ان من الكليات ما يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك

المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حال المقارنة

ومنها ما يتصور معناه لا بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه

ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حال المقارنة وهذا الاخير يكون غير محصل بنفسه بل يكون

مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقائق وانما يحصل بما ينضاف اليه فيصير بذلك محصلا

غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة فالكلي باعتبار الاول مادة وباعتبار الثاني جنس

والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار

المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل

من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان

كان

كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون مع الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان

وقد يتقدم عليه في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة

بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فيشبه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان

نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا البحث نفيس اهمله المتاخرون فليحفظ وليعلم فانه مهم والله اعلم

اي وان لم يكن الذاتيات الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر مباين لها فهو فصل

لان اسما كونه تمام المشترك اصلا اسماء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا

بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد عارضا او جزءا غير

محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او اما اسماء التمامية فيكون بعضا

من تمام المشترك اي ذاتيا ولا يكون تماما وهذا ظاهر والاصل فيه مطلقا او من وجه لامتناع

تحقق الكل بدون الجزء بل لابد من انتهائه الى ما يساوي تمام المشترك مما بين الماهية وبين نوع مباين لها

اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم يعني كونه ذاتيا لتمام

المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما

لان المفروض انه بعض تمام المشترك بل بعض الماهية وفيلزم ان يكون ما فرض تمام المشترك ليس تمام المشترك

نقيضه اذ الدال انه وبعض الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم

التسلسل اي يترتب الى ما لا نهاية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقل الماهية

في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الآن لعلك ان تقول لا يلزم لزوم النقص
بل يسقط في المشترك بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام المشترك الاول لكونه
في اسافله وللنوع الثاني ومن تمام المشترك الثاني لكونه داسافله وللنوع الاول الذي يباين الماهية وتحقق
مباينه تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاستحالة على ذاتي لا يوجد في النوع الاول فعلا يكون الثاني اعم من تمام
المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان لكونه داسافله والشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان
والشجر لكونه داسافله وللفرس المباين له من جهة ان يشترك الانسان والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس و
ليكن هو منتصب القامة مثلا ليكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة
والثاني اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا يتسلسل ولا انتهاء الى المساوات فعلى هذا
جنس [illegible] لما يعمه لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي
للانسان لا يعال الذاتي في كل مرتبه ان كان ذاتيا لنوع مباين للجميع فاحصل من التمامات يتسلسل
والا يكان فصلا لافادته التمييز في الجملة اوليس جزء الجميع الماهيات ضرورة تعدد البسايط لا ما تعدد
هذا برهان برأسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس جزء الجميع
الماهيات لوجود البسايط الكثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يتعين الانتهاء الى
المساوات فلا يندفع المنع في الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر يعني ان لا يكون داسافلها بباين تمام المشترك كان فصلا فرسا الجنس اعني تمام المشترك بين الماهية

وكذلك النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود ثم ما ليس جنسا ذا سافله وبعد كونه
كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له
فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
في جنس اعني اذا كان للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على
انه يميز الماهية في الجملة عن ذاته لا على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون مختصا او عن المشاركات
في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس وانما كان ذلك الذاتي فصلا للماهية لانه لا معنى للفصل
الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة ولا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق
بالنسبة الى الانسان لان الكلام في الاجزاء المفردة والاولى منع افادة الجنس التمييز [illegible] الى
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وحيث هو كذلك فهو للطالب بأي شيء
يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي
مثلا اي حيوان هو سوال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات
في الوجود فيخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي ذاته
وحقيقته الخاصة لانها انما تميز الشيء التمييز العرضي وانما قال على الشيء ليشمل الفصول الحقيقية كالفصل
القريب والحقيقة الجسمية كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون يقال كما في ساير الكليات لانهم ذكروا
الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول

فصح بلفظ الحل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل داخلا تميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود
فلو تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه
ذاتي مميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي شيء هو في جوهره والقدماء حتى الشيخ
في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشارك
في الوجود لا يفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل
آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل قيد المتبع عن ذلك عنه الشيخ في الاشارات
وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشارك
في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين والمعروف لهذا الجمع اهمله المصنف
وقسم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب
كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والاولى القريب ما يميز عن
جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها او يكون يميز الفصل عن المشارك
في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات واما على تفسير
الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
عما يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا في الجنس او لا والحقيقة ان فصل الشيء ان اختص بما يشاركه
بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عن اعداه عما يشاركه في الوجود

وان

وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من جعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
فلو عم الانسان عن جميع ما شاركه في الجنس اعني الحيوان لا عن جميع ما شاركه في الوجود
اذ لا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين كما اورد
الشارح دليلين على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين الاول انه لابد في اجزاء الماهية
الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر
كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون مع تساويهما في احدهما ما يقتضي الاحتياج دون
عكس لانهما وان تساويا في الصدق ولكن متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر
مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض متقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة
اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء
على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول
عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الذي حقيقته الجوهر عارضا له و
حقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين الذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الآخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو
محال مثلا الجوهر مركب من آ و ب وآ جزء عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا

لنفسه فيعقل ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو
محال وجوابه منع استحالة ذلك فان العارض يعني المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او للناطق وهذا اكثري الحصول
قال واما الثالث اي الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات
ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا
فهو العرضي المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن
العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان عن الماهية مع عارض مخصوص
ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان
الانفكاك عن الماهية من حيث هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود
ضرورة واما اذا اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما
منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما يعني انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تعميم كون تصوريهما

كافيا

كافيا تندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او
حس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث متعلق بالزوايا وقوله كالانقسام بمتساويين
للاربعة اي كلزوم الانقسام اليها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين لازم غير
بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا
متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا والا فالاصغر تسمى
حادة والاعظم منفرجة هكذا وهما متساويتان لقائمتين لانا نعمل خط ب د
عمودا هكذا 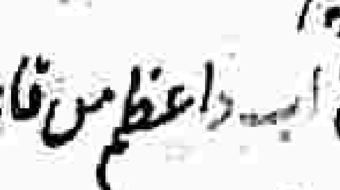 فيحدث قائمتان فيكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بقدر زاوية
ا ب ج و زاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د و ا ب ج
متساويتين لقائمتين بالضرورة ثم اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين
اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط
ه ز على خطي ا ب ج د هكذا فالمتبادلتان اعني زاويتي
ا ح ط و ح ط د متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين
المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر والثنتان من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ز كقائمتين والا
لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيستلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكره اقليدس في المصادرات

من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان
في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة اذا اخرجا لكن تلاقي المتوازيين
في فمجموع زاويتي ب ج د و د ج ز كمجموع ا ج د و ب ج د لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر
فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ج د المشتركة من المجموعين بقي زاويتا ا ج د
و د ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان
ب مساويا لـ ج وهو المطلوب وايضا زاوية د ب الخارجة عن المتوازيين كزاوية
الداخلة لانها اعني زاوية د ب الخارجة مساوية لمقابلتها اعني زاوية ا ج المساوية لزاوية
لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة
المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فهما متساويتان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر
هذا فلنفرض المثلث ا ب ج هكذا

ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض خط
ج ه موازيا لخط ا ب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د
مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذا جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب
الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة
في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لـ ب كان مع مساوي ج ايضا مساويا
لـ ب وهذا ما اردنا بيانه قال وقد يقال اقول البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم

كافيا

كافيا في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره فيحصل الجزم باللزوم لاجله
كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين
والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم
يعني انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا يعني انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور
اللازم محال كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا
على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرضي
المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك
على ما هو المعتبر في تسمية العرضي المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا اندفع الاعتراض
بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل
يكون كالمعدوم قال وكثيرا ما اصطلح اقول الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام
لانه اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة على ما تحت
طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك كل مقولة طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره
فان بعضهم على ان الخاصة لا يكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها يكون للاجناس حتى العالي
وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض
العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن

النوع والفصل والخاصة وقوله فهو لا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق
على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت
الحقيقة التي تجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليها فقط لا على غيرها واذا
نسب الى الانسان والمحمول عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل ان مفهوم حيث هو كونه كلي
مراد في التعريفات فالماشي من حيث المحمولية على الحيوان خاصة وبالنسبة الى الانسان عرض عام بل كل
من الخمسة بالنسبة الى حقيقته كالحيوان بالنسبة الى ماهيات الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم
هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان
نفس ماهية الجزئيات فهو النوع والا فان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام فالخارج عن القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما و
الخاصة قد يقال على عرض يختص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى
النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي سيجيء فان قيل قسم الخارج الى اللازم و
المفارق وكلاهما الى الخاصة والعرض العام فتكون الكليات سبعا لا خمسا قلنا
ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المصنف ان يقسم
الخارج الى قسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه قد

بدل

بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما لفائدة وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام
يكون لازما ومفارقا فالخلاف في الوجود الخارجي اما لازم او مفارق وهو ايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار
في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح ثم لو قسم الخارج قسمة ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه مقول على حقيقة
واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي
بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري تعالى او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد
في الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع
امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره او لا مع امكانه كمفهوم
الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده
والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة فانه كلي ينحصر افراده في
السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد
الغير المتناهية تكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد
لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة
تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قلت ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن
بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل

الممتنع فيسميانه لانه لما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما
ان الامكان العام من جانب العدم هو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب
واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود
والعدم الثاني انا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان الماخوذ
كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن سائر العوارض ومفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس
تصوره من الشركة والمركب من الحيوان والكلي ومغايرة هذه الثلثة ما يستغني عن البيان والاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقائق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه
في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده
ان الكلي يعني مفهوم الكاسب كليا منطقيا الا انه لو قال الكلي كليا لتوهم ان المراد به ما صدق
عليه الكلي فعدل الى ذلك لتصحيح العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا ظاهر واما قال
الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يخص الحيوان ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما
عن نحو ذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث انه يمنع الشركة جزئي طبيعي
ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان
جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول

في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا ان قلنا الانسان نوع والناطق
فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل يتخيل من ظاهر كلام القوم ان
الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا
بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي
جنس طبيعي وعلى هذا القياس فيلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي
هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا
بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد هو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخيل يضمحل بالتأمل
في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة
عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل من حيث الحكم عليها بالكلية وقيدت بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي
هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يعرض شيء آخر معها اليها
ولا اختلاف فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها
مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر
عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس
البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي ومفهوم الحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع

عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية وعروضها جميعا فيفرق فيما بين المقيد والمجموع

والما الاول فلانه لم يكن احدى الكليات ولم يكن عرض كلهم منوطا به اسقطوه عن درجة الاعتبار

فقالوا اشكال امر تلك وهذا الملفع مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال الشيخ في الشفا

الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية و

قال الارموي في البيان من حيث هو ذاته المعروض لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن

هركل هذا النقيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره

عن الشركة يوصف للكلي المنطقي وكذا النوعيات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها

وان منع النوعات بامر كما صادقة على الطبيعيات والعقليات ومنوطة فيلزم الانتقاض قلت

انما يلزم الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه

المنطقي بصدق العارض على المعروض او صدق الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة

وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلي او الجنسية

فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي

او الجنس الطبيعي المنطقي بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي و

هذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فيصدق على الجسم الابيض لانه وجب الاساس و

اعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث معروض هذا المفهوم واما حيث انه يعرض

الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فهي كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض

له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي

وكذا الكلي والاخر الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل

وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث انه الحيثيات

كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يعطي لها

اسماؤها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي

يعطي اسمه وحده افراده المنوعة لهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض

للفرس الى غير ذلك لا الافراد المتحققة كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراده المنوعة

كذلك لهذا الجنس وذلك جنس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان و

الفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراده المنوعة لهذا النوع وذلك نوع موضوعه

كالانسان لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس

والكلي الطبيعي موجود

جرت عادة القوم بان يثبتوا وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فايدة

يحصل بادنى نظر لخلاف اعرض فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي

الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان التشخص عبارة

عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لا نعلم ان المطلق

جزء خارجي من المشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو
كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة
ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة ضرورة ان حصول الكلي في المكان يوجب حصول
اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو
وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لها كاين في الفعل
موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة
فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي
المنطقي والعقلي فنفي وجودهما في الخارج خلاف لمن قال بوجود الاضافات
قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي و
الطبيعي الموجود في الخارج لمن منعه منع الوجود المنطقي ولزمه العقلي
ضرورة عدم احد جزئيه والتكلم فيه خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا البحث لا ينبني على
وجودهما في الخارج

الكليات

الكليات اذا نسب احدهما الى الآخر
بالتصادق فبينهما اما تساو او عموم وخصوص مطلقا او عموم وخصوص من وجه او تباين

كلي

٢١

كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا
فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان فهما عام وخاص
مطلقا والصادق على كل افراد الآخر عام والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق
عليه الآخر كالحيوان والابيض فهو عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر
وللغير عام ومن جهة كون الآخر شاملا له وللغير خاص فلا بد بينهما من تصادق وتفارق
بان يصدقا معا على شيء واحد ويصدق كل منهما بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا
وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب
بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى
جزئيه اعم والى جزئي غيره مباين كذا قيل في الشرح وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا
فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان
وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم فعلم ان لا يجري العموم من وجه في غير الكليين
فلهذا اعتبر الكليان وعلى هذا التقسيم سوال وهو ان نقيضي الشيئين اللذين هما اعم المفهومات
كاللاشيء واللاممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا مع انهما
كليان والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر
في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن

للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول
لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق
احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير
افراد العام وان كان المفروض محالا الا ان الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لابد لهما من
صورة حاصلة في العقل فهي لاشي بالذات وشي من حيث انه صورة حاصلة في العقل
فيصدق عليه الامران المتنافيان حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شي في الذهن ولا تناقض
لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق هنا لا يكون بحال في النقيضين اي لا يعتبر في الموضوع
نفس المفهوم وبعضها المتساويين قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشي رفعه
وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات ان يكونا بحيث لو حمل
احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما ورفع الشي ليس بهذه المثابة لان العرس مثلا موضوع لا يصدق على الانسان
ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشي
المفهوم ليس ذلك الشي اعني هذا المفهوم لانه يصدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم
لا انسان لا العرس وغيره مما يصدق عليه انه شي ليس بانسان فني النقيض ثابتة بين الكلية
فنقول نقيضا المتساويين متساويان يعني ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق

عليه

عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عينه
فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وهو محال منع وهذا بالانام لو لم يصدق قولنا كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه الآخر يصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
عين الآخر بل اللازم في السالبة فقط اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
نقيض الآخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع
الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شي اصلا فيصدق السالبة دون
الموجبة وجوابه ما مر ان الصدق المعتبر فيهما اعم مما في النقيضين فالسالبة تستلزم الموجبة
لان النقيضين منهما لا محالة تصدقان على الصورة الحاصلة في العقل وتم المطلوب
ونقيض الاعم ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص يعني ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم
صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق لانه انه لو لم يكن كل نقيض
الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض
الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق
نقيضه على شي اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق

الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيض المتساويين متساويان لانه لما

كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين

فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم وللمصنف على القاعدة سؤال وهو انه

لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن خاص ومعلوم ان ليس بممكن خاص فهو

اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا خلف

فان قلت القاعدة ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ويصدق الاصدق وكل ما ليس

بضاحك او ليس بماشي فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل

وظاهر ان ما ليس بضاحك او بعض ما ليس بماشي بالفعل فهو انسان فلت المساوي للانسان هو

الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس

بماشي قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا بماشي اصلا فهو

انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرط التناقض بقدر ما امكن

والاعم من وجه لو قلنا الاعم والاخص من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه

الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات والكثير كلها ضروريات فاذا قلنا

ليس بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم في بعض الصور والمراد

بالعموم منهما مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا بعد ليست القاعدة

اي في هو الذي بين نقيضيهما عموم

في بعض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلق ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا

وبين الاخص كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون

اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان

والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المعدومين ينافي

العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الآخر في جميع الصور بحيث لا يكون

بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين

الكلي كذلك اراد ان يجمع بين الحكمين معا قصدا الى الاختصار فقال وبينهما التباين يعني التباين

مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمتباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه فيتباينان

تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه

وبهذا يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد

ذلك واما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او جزئيا تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يتصادقا

على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما

تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان والانسان النقيضين للحيوان

واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا النقيضان معا على شيء كاللاانسان

واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما

لان المصنف بين ان النسبة بينهما التباين الجزئي

فيصدق التباين الجزئي بالضرورة

منه لما كان بين الاعم والاخص من وجه التباين الجزئي ونقيض المتباينين التباين الكلي وكان التباين الجزئي اعم من التباين الكلي من وجه جاز اطلاقه على الاطلاق مراد المصنف بقوله وبينهما التباين تباينا جزئيا

ومن اللطائف التي خفيت على الشارح وغيره حتى زعموا ان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك فلنا منهم ان المراد بالمتباينين في قوله وبينهما التباين هو التباين الكلي

وهذا من اللطائف التي خفيت على الشارح وغيره حتى ادعوا ان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدده وذلك ظن منهم ان المراد بالمتباينين في قوله وبينهما التباين هو التباين الكلي م

متباين جزئي بمعنى صدق كل واحد منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين

الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الايجاب للبعض

فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه حد لجميع التصادق والتفارق ايضا لازم

جزؤه صدق احد المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض المتباين الآخر

فقط اي بدون عينه وذلك لان الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور كصدق كل فرس لا حمار

وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه

الابيض وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان ففائدة قوله فقط ان مدار التفارق

بين البعض انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشي

وصدقه على شي لم يتحقق التفارق بين بعض المتباينين فاشار بلفظ فقط الى انه ضروري الاجتماع

واذا ثبت بين نقيض المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين

الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يتعرض في اثبات التباين الجزئي

على صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيض المتباينين

تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه بمعنى انه في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه

ولو اقتصر على ما ذكرنا لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي

والعموم من وجه ولهذا ذكرنا في المقدمات ما يظهر ان لفظ فقط وذكرنا في المقدمات ليس بمستدرك

وسواء لم يصدقا معا اصلا

علي

على ما توهمه الشارح وعلى العلامة سواء وسواء المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام منكوس بينهما

وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما و

خصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه

بعضهم بتفسير الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق

والجزئي الجزئي يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك

على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمحصل كالانسان

بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص المطلق

ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل قال الشارح العلامة المرادف

الكلي الاضافي المتضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر

لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زايد لان

التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شي قلنا ليس ما ذكره تعريفا جامعا

للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه على اي شي يطلق بالنسبة الى من يعرف معنى الخاص والعام فلا باس

بايراد لفظ الاعم فيه ولفظ كل على انه اذا كان الجزئي مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شي الا

ان يكون تعريفا للاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاخص والاعم لامتناع تعقل الشي قبل نفسه ولامتناع

تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى ان يعرف بانه هو المفهوم الذي يشترك الشي بينه وبين غيره ولا

هو مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشئ لان
لفظ الاندراج مشعر بان الشئ يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا
اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف
الاضافات لوضوحه وهو اعم كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي فهو بعد التشخص يندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم الكلي
الذي يتفضل التشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك
وذلك لان التشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها
بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له
ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر ويتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل
فيه بانقطاع الاعتبار ويكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضرورة فان قيل هذا
منقوض بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه متشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه
لكان نفس ماهيته كان الشئ الواحد كليا وجزئيا معا وان كان هو مع التشخص كان الواجب
معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول
به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبعد تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج

تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو
اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما
الثاني وهو انه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت
شئ اصطلاحي انه لا يكون شئ شاملا له ولغيره واعترض عليه بانه اجاب اولا بانه مثلا اما كان
يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم تحقيق معنى الاندراج والنوع النوع
كما يطلق على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا اختص للنوع الذي يطلق
عليه لفظ النوع الاضافي لاحتوائه فلا باس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه يقال يمكن ان يؤخذ
منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ليخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس ويخرج الفصل والخاصة
والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
واما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز
عن الصنف والنوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي

هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي

فان العالي انما يحمل على الشي بواسطة حمل السافل عليه وهو بحث لانه يستلزم ان لا يكون

النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا

بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال النوع صادق على النوع الاخير والمتوسطات

من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف

الاضافيات ومراتبه اربع الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي

فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافيات فقد تترتب

ومراتبها اربع لانها اما ان تكون واقعة في سلسلة مشتملة على نوع آخر او لا والاول ان كان اعم

الانواع المغايرة الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها فهو السافل

كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المفرد

المباين للكل كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو

ويكون العقول العشر افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس

ايضا هذه الاربع لانها اما ان تكون اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة وهو العالي

كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين واخص من بعض

للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له لا يتحقق جنس

اعم منه ويكون العقول العشر انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا

حتى يتحقق جنسيته فالعقل مثال الجنس المفرد على تقدير والنوع المفرد على تقدير وكذا في مثال الشخص

وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من

كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس

والمتوسط لا يمكن كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاول بالمفرد

من النوع والجنس انه لا يقع في المراتب اذ لا ترتب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع

وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس

فاستدركه دفعا لذلك العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع

يسمى السافل نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات جنسية الى ما تحتها

لكن اذا نظرنا الى الخصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشي بالقياس الى ما تحته لان الجنس

مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان

فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

فاضافته الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع والنوع الاضافي ذهب القدما

الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من النوع الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت جنس من المقولات

العشر فيكون مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نسلم انحصار الحقائق في المقولات

العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل من نوعيه جنس لما تحتهما فان المحصل انسان ابيض بينهما عموم وخصوص مطلقا المحصل
رد قول القدماء مع زيادة فايدة فقال النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع الاضافية التي هي اجناس
سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل
والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب مفهوم المعدوم العارض فلا نسلم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نسلم انه بسيط
بل هو شي له الوجوب وهو امر كلي وان اريد به الذات الموصوف فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص واما
باقي البسائط فلا نسلم عدم تركيبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد ان ينتهي الى ما لا يكون له جنس ولا فصل بسيطة ح
على ما سبق قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل
الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر في النوع الحقيقي حيث الامر نفسه
والا لم يتم اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمقصود لا يتم
وجود كل من النوعين بدون الآخر فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلقا لانه قد يخلف التعارف فيما سبق
والتصادق متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا وجزء المقول
الوضعي من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين من المنطقيين ما اشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي وحين
ثبتوا ان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو الذاتي الاعم فرد
الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما معناه [illegible] الماهية
فيجب ان يكون الجواب بالماهية وهو في المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بالنسبة الخطاب

جزء ان دخلوا في الجواب والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين الماهيات التي هي الماهية بتمامها الداخلة والواقع في طريق ما يقال معه
الذاتي اي الذي هو جزء الماهية فقسموا الاقسام الداخل في جواب ما هو ما يكون المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو ما يكون المدلول
عليه بالمطابقة وتبعهم المتأخرون في ذكر هذا الاصطلاح هنا وتحقيقه ان كل ما يقال في جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه
اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لا جرم الا بالالتزام لا يجوز في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية والاعلى
بالالتزام والتضمن لا يجوز في نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق في الحيوان الناطق المقول في
جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو او هو واقع في [illegible] لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن
كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو لما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير الحكيم المحقق الداخل
في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم بعنى ان [illegible] المقول
في جواب ما هو بالذاتي لم يوقف بين المقول في جواب ما هو ومن الداخل فيه ومن فسر الذاتي الاعم لم يوقف بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع
في طريق ما هو وانه ما للمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشي قد يتوقف بالدال الاعم او لا ثم يقيد بالمساوي
فيحصل الماهية فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف
الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما استعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذكر عندهم انه لا يكون الا
الاعم فان الدال المساوي عندهم انما يكون حدا والجنس العالي [illegible] الفصل ينسب الى الماهية التي هو جزء منها بانه
مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لها لكونها مميزا والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان يقسم الجنس ويحصل الجزء نوعا من ذلك
الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل مقسم ضرورة ان تحته انواعا متجانسة

مغايرة نحو

بالنصوص والنوع السافل لجواز ان يكون لكل فصل منهم جزء [illegible] فوقه جنسا فلا يلزم فصل غيره عما يشاركه فيه وقطع ان يكون له فصل مقسم
لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجوز ان يكون لها فصول مقومة وفصول
مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل مقوم للجنس العالي او النوع العالي فهو مقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم الانسان دون الجسم ولان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المقوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات
فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير ان يكون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم
الاتحاد في المقوم لان للسافل جنسا داخلا في مقومه غير داخل في مقوم العالي فالحيوان لان الجنس الذي اخر فيه مركب من جسم وفصل
وكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا الا العالي فانه ليس بخارج عنه فاذا كان
كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم العالي
اما في النوع فقط كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فقط على تركيب العالي [illegible] مساو
فصله وكل مقسم السافل اي الجنس السافل فهو مقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل
الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل
كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل عليه ان المقسم المتوسط
مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي

الفصل الرابع

عرف المعرف معرف الشيء ما يكون معرفته سببا لمعرفته واراد بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه اخر وما كان منها صادقا

على

على التعريف بالاعم فان تصوره بسبب تصور الاخص بوجه ما عدل عنه المحقق وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره
مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بوجه امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة
وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فدخل بالقيد الاول
الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه وما في حد التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان
الحد الناقص والرسم خارج عنه لان تصور الجسم الناطق او الحيوان الكاتب مثلا ليس غير انه يستلزم [illegible] التعريف
لا يستلزم تصور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه احسن عن الاول بان المراد
بالاستلزام تصوره بتصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا بتصوره ومكتسبا منه وذلك بان يوضح الحد التصوري
بوجه ما ثم يعد الى ذاتياته وعرضياته فيحصل منها ما يؤدي اليه فاذا حصل تصوره تصورات اللوازم البينة من الملزومات
ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب فالجسم الناطق اذا اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد
امتيازه عن كل ما عداه والافلا [illegible] ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المط
ولا نم انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة تصدق على غير الانسان [illegible] تسلم تصوره بتصور الحد
فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المنتهي في الكسب بتصور ذلك
الشيء حتى يتبعه بالضرورة وليس تصور الانسان [illegible] بتصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد [illegible] مطلق المعرف
والتعريف المذكور للمعرف [illegible] احص [illegible] مطلق المعرف [illegible] التعريف المذكور [illegible] المفهوم [illegible] والايجاز

للاخص من مطلق الجنس بحسب صدقه اعم منه والاستلزام فاذا تم المعرف لا يجوز ان يكون مساويا للماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية

المعرفة لان معرفته سبب لتصورها والشيء لا يعلم الا بعد [illegible] بعد التساوي لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف

صور الحقيقة بالكنه لتفاوت معنى المساوات والاشتمال على جميع ما عداه [illegible] ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص

اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لان وجوده في العقل مستلزم وجود الاعم من غير عكس [illegible]

ومعانداته اكثر لان الاخص مشروط ومعاند للعام [illegible] ومعاند للخاص من غير عكس [illegible]

ذكره الشارح وغيره وفي النظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان [illegible] جميع الذاتيات [illegible]

[illegible] فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم ان كان الاعم [illegible] اما الثالث فلانه ان اريد الشروط

والمعاندات في التعقل فما [illegible] وكذا اذا كان الاعم ذاتيا له وان اريد في الوجود [illegible] كون الاخص اقل

حتى [illegible] ان يكون [illegible] في الاذهان والتام [illegible] اما الرابع فلانه [illegible]

للماهية مع [illegible] تعقله بعقله والاول ان يحال [illegible] الاصطلاح على ان المعرف [illegible] كان او رسما [illegible]

للماهية [illegible] ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية [illegible] الافراد [illegible] بان يكون

[illegible] افراد الماهية [illegible] صدق عليه الماهية صدق عليه الافراد [illegible] المعرف [illegible] الماهية [illegible] ان يكون

جامعا لجميع افراد الماهية [illegible] المطلق [illegible] التصور والتصديق كان [illegible] وغيرها

والموصل الى التصديق [illegible] التصور [illegible] جميع ما عداه [illegible] الموصل الى التصور [illegible] الشارح [illegible]

طرق الايصال الى جميع انواع التصور [illegible] بالاولى [illegible] المطلوب [illegible]

الامر ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وفيه اضطرابه

المتأخرون ويسمى حدا تاما قسموا المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما

ان يكون بمجرد الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل يسمى حدا تاما

اما الحد فلكونه مانعا عن دخول فرد من افراد الماهية وحواز غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان

بغير ما يسمى حدا ناقصا لحذف بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف

في النقصان اكثر والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه نوعا بالخاصة التي هي

من آثار الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما يختص

بالماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل

في الحد وان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبر العرض العام مع الفصل

والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على

الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وعند بعض الائمة ان كل قيد يفيد اما التمييز او الاطلاع على الذاتي بل

ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة اتضاح للماهية وسهولة الاطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ

في الاشارات وكثيرا ما يضع العوارض العامة مواضع الاجناس [illegible] الفصل مع الفصل البعيد القريب

الى حد خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قلت [illegible] ان كل جزء [illegible] الماهية ومقدم عليها

ان مجموع الاجزاء التي عرفتها ومقدما عليها كان الحد التام هو نفسه جميع الاجزاء مع تحقق التغاير والسببية والتقدم

كذا ذكره الشارح

احتمال ان جميع الاجزاء منحصرة في الحد وجميع الاجزاء من حيث هي مجموع [illegible] المحدود والاول [illegible] الا اذا فرضنا ان جميع
الاجزاء غير [illegible] الاجزاء [illegible] والاجزاء [illegible] الصورة [illegible] الوصل المجموع [illegible] منحصرة [illegible] المجموع [illegible]
الماهية واحدة [illegible] بان [illegible] كلي المحدود وهو الواحد المجموع الذي [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] بصورة [illegible] بتصور [illegible] المحدود [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء المجموع [illegible] الاجزاء [illegible] مجموع الاجزاء [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] المحدود [illegible] الماهية التي [illegible] المحدود [illegible] الاجزاء التي [illegible] المحدود
[illegible] الاجزاء من حيث [illegible] الاجزاء من حيث [illegible] التفصيل والاجمال [illegible] المحدود
[illegible] الى [illegible] الوصف
[illegible]
[illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible] السكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]

ويقال اي يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم
من غير عكس في الكلام تسامح لجعل البعض [illegible] هذا الدليل صورة قوله
وان اريد المباين [illegible] حاصله انه لو اطلق المباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم
[illegible] المباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه [illegible] المدعى و
[illegible] ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون [illegible] التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا فانه يجامع العموم من وجه لانه يصدق [illegible]
لان المدعى انتفاء اللزوم العموم وثبوت العموم [illegible] في انتفاء اللزوم [illegible]
العموم في محل [illegible] ولا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا [illegible] او نقول [illegible]
يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد [illegible] السلب
كان رفعا للايجاب الكلي [illegible] سالبة جزئية وصدقها لا ينافي [illegible]
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة [illegible] لا العموم [illegible] ان لا ينحصر النسبة بين الكليات
في الاربع لا نعوت المباينة الجزئية [illegible] في المباينة الكلية والعموم من وجه [illegible] النسبة [illegible]
هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة [illegible] نقيض [illegible] كلية [illegible]
عموم من وجه [illegible] نسبة خارجة عن الاربع [illegible]
[illegible] عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
اي لا يصدق مع عين الآخر [illegible] احد المتباينين مع نقيض الآخر [illegible] احد النقيضين بدون
النقيض الآخر [illegible] صدق احد المتباينين مع عين الآخر [illegible] صدق نقيضه مع عين الآخر
فمجموع كلام المصنف [illegible] صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر [illegible] لا بد منه وليس
معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول [illegible] على العابدين [illegible]

ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان وفقا لمقصود الشارح اذ حاصله ان هذا فقط مقتضى ال
فالمعدوم بعد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه
هذا المعنى المقصود افادة ظاهره ان هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف لكن الخلل في تعلق بالعبارة دون المعنى قوله واما نحو
ان كل واحد ثبت لمجرد المقدمة القائلة اجاب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النقيض يصدق بدون النقيض الآخر من التباين
الجزئي لمجرد اعتبار خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه
لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكان النقيضان بينهما في تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النقيض بين العرض
والانسان او بين الحيوان والانسان هو التباين الجزئي مع انه مثال قطعا بل يقال
النقيضين الاولين من التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه ونعلم من ذلك ان
التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يستلزم الا ان بين
نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنقيض يتحقق
بين نقيضي المتباينين من التباين الجزئي لمجرد اعتبار خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا
كلام لا شبهة فيه فقيل ان الحق ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد
يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالاخوين
والانسان فاذا احكم ذلك الى ذكره في نقيضي المتباينين من تخلف نفي بكل واحد منهما نقيض

الآخر فايم حار فهى الصالح ان النقيض بينهما التباين الجزئي مجرد اعن خصوصية كل من فرديه او
نقول بل ولا ان يكون النقيض بينهما هي العموم من وجه لان الوهم متبادر الى ان النقيض بين النقيضين
هي العموم من وجه ايضا فالعدول عنه بينهما في العموم مطلقا لم يتعرض للنقيض بينهما
مثلا لانا نعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء
كنقيضي اللا و عين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد منهما المعلق مع نقيض الآخر واما ما كان فلا يلزم ان الحق احتمال النقيض بينهما او
هو يصدق بينهما قوله وما ادام الكلي الحقيقي قوله وما دام الكلي الاضافي قوله فان قلت المتبادر
مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي
وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر
مكشوف عما بينه واما الكلي فليس لظهوره معنيان معا وان كذلك فان معناه المعدوم
الذي سماه ههنا كليا حقيقيا وهو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فلا يشك انه امر
نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى
فليس للكلي اذا معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد
بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون
لمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر
اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا
بعد تحقق الاول ان الكلي الحقيقي فلا يعلى اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لاد

ولحارحا ولا بد في الاصافي من الاندراج بالفعل واما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة

فيه اظهر من الاضافي في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته

فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي ذكونه اضافيه وان كان بعضها موقوفا على

تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير

مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ولم يكن تسميته بالحقيقي ظاهرة

وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن

اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون الجزئي الاضافي اخص

من الكلي الحقيقي لكن تدرجه واحده ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه

تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى

الحقيقي كما مر واما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي

للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل يصح لكن الحق ان الكلي الاضافي لم يكن

احدهما حقيقيا مقابل مقدم الجزئي الحقيقي مقابل العدم للملكة وليس يتوقف تعقله

على تعقل الغير فيكون الجزئي الحقيقي معلوما بما عرفت ونابه الجزئي اضافي

مقابل الجزئي الاضافي مقابل المتضايف وان كان الحال بين الكليين

مثل الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي لما

سنبينه او في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان

لان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره لا هذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي

الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي

بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولاشك ان الخاص والعام متضايفان

مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة

والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر و

الا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف

فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي

حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم موقوف على تعقل العام

الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا التفضيل

والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي

هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي

يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفه وبما يتوقف

على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف

على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول

اقوى من الثاني والاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم انما يكون تعريفه بالاخص

كما ذكره الشارح صحيحا لا شتماله على الخلل الاول قطعا ههنا وقد قيل في جواب السؤال

ان المص ذكر المتضايفين معا اي الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي

ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص

ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالسؤال وارد مع زيادة كما عرفت وان

لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي

بل اراد ذكر حكم من احكامه لكن ان تسقط هو له تعريف وفي بدفع الاشكال لان معناه الا في

ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا وهذا منقوض بوجه الوجود

اى بذات الخصوصة المعدسه لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود المعنى الذي
هو نواحب الوجود له انه ان لحصل في الذهني حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا
بوجه كلي منحصر في شخص وزد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع
وهذا معنى قولهم كل مفهوم ان منع الى آخره اذ لم يرد به انه كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه
نوص له الجزئي فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئين وما ذكرت
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على
الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة لان نوعية انما هي بالنظر الى حقيقتها او نوعيته هو النوع بنسبته واضافته
وبين افراده فليس بعضها الا حقيقته افراده ومساويها لها في حقيقته في تلك الافراد فلذلك
يسمى بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس
فيكون مضافا ونسبيا وذلك ان الجنس لما كان عام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين
في الحقيقة ومقولا عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين
المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
باسمها انها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية باسم الجنس
بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته

مصا

مصاديقها كالثالث والاين لا انه جنس للكليات لا تتم حدودها الا بذكره
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود تامة لها لا رسوم كما يتوهم و
اذا كانت حدود الكليات تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي فيها رعاية
لطريق القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلية في مفهوم النوع الاضافي كان فيه
اضافتان احديهما بالقياس الى ماهيته افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي
فوقه كما ان النوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماهيته فقط كما عرفت وان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس
الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليها
وعلى غيرها الجنس لكنه لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد وهو النوع المقيد
بالشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه كزيد مثلا فانه عبارة
عن ماهية وامور اخر بها صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه بان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى بكر
بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا فباعتبار الاولية في القول خرج الصنف عن الحد
مطردا وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاصناف المعددة فلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا للكل
واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد
من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاصناف المعددة اصنافا

[illegible] التي يعرض لها بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويصرح المصنف بقيد آخر وتعالى

النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا

والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية افراده

الملفوظة ان يوجد كليا آخر ويقال ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية

بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي يحمل المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على

امر زائد على جميع افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا فتعين ان يكون الفوقاني

تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه خلف وتوضيحه

ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده الملفوظة ان الحيوان مثلا كذلك

لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل

فرد ماهيتان يحملان بكل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية

شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل

جزءها وان كان احدهما جزءا للآخر لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده

تمام الماهية كان الانسان مشتملا على الحيوان وزيادة فصلا لاشتماله على امر كلي زائد

على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام

الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون

فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كما

كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي

واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون

النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على القول بانه بسيط فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع

الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل وكالاضافي مقيسا

الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا

الى الاضافي فمراتبه اربع واما حصر الوجود في المراتب وان لم يكن افعال المرتبة نظرا الى ان الاولى

علم الترتيب فقد ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا فان قلنا

ان الجوهر جنس [illegible] هذا المثال انما يستقيم لو عد انما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وانما

ان الجوهر جنس لما تحته لا اجناس قد ترتبت متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب

الاجناس ليس بلازم كما لا يجب في الانواع ايضا ولا يكون نوعا اضافيا لا نوع فوقه ولا تحته

فيكون نوعا مفردا اعم واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا

ليس واقعا في سلسلة الترتيب بمثل هذا المثال ان لا عدد من المراتب وتحصل المراتب بحصر في ثلاثة

كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج

الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان الترتيب في الانواع

هو ان يكون مثال نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع والاصل ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء

بالقياس الى ما فوقه فالسبيل انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على

سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يقال مثلا جنس وجنس جنس وجنس

جنس والاصل ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالسبيل انما يكون جنس جنس

اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع

السافل نوع الانواع لانه تحت جميع مراتب الاجناس بل لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا

وان الجنس العالي جنس الاجناس لانه فوق جميع المراتب لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من

العالي والمتوسط وبين كل ولعدم الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج [illegible] الافعال

فقد عرفت ان المسلك الاول مبني على اتحاد المعقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والمسلك الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما
معا والجواب ان المقصود في المسلك هو التنبيه فان طريق الواقع هو الكل والاول يقرر بكلية
مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له ثان في الوجود ظاهر اقول لما نبه على ان للنوع معنيين
أقول حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما
كان القدماء يوهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين
ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وانما لم يرد قولهم صريحا وذلك
للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم
من وجه لكان فهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وبالجملة رد قولهم في صورة دعوى اعم
من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بقوله فقال ليس الاضافي
اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد بقوله اعم من قولهم وهو ان النسبة
بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص
وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد
كانه قال ليس بينهما اعم من الآخر مطلقا فضلا ان يكون الاضافي اعم بقوله ورد ذلك اي مدعيات
القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي لتلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة
بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد لتلك الدعوى لا عينها
قوله كما في الحقائق البسيطة اي بعض الحقائق البسيطة التي عام ماهية افراده كالعقل
والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يكون كونها بسيطا وهو هذا
فلا بد ان يكون كل منهما عام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون

ومنها ما يلمسه اساسا احدهما بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه

٢٥

نوعا اضافيا ونوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لماهيته وبكونهما محصلتي الافراد
في الحقيقة او الوحدة والنقطة او هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها
ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد سابق في الموضعين ايضا المقول في جواب ما هو
هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة او المقصود اذا سئل عن ماهية تامة يجاب
بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال [illegible]
في جواب ما هو ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما هو كل ذلك للاحتياط
والجواب عن السؤال بما هو اذ ربما اشتغل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما اشتغل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى
لازم آخر له فيفوت المقصود وكلاهما بعيد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا القدر كان باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الا ما هو في جواب ما هو الا لفظ دال
عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذا تحقق وقوعه في
الاجزاء مقصودة والاجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الاشتغال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم اجله ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا
وجزءا وان التضمن محجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام محجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو
اما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام محجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا
احتياطا فيها والاول جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله واما ... في جوابه
اقول الخصوص الواقع في الطريق بالحمل المدلول عليه مطابقة والخصوص الواقع في الطريق
بالحمل المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية موضعه فان الواقع اشبه

بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئي
قوله عام مبهم لذاتي محصل فهم له قوله قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه مبهم لم يعلم انه محصل فهم له لا محصل قسمين فان غير الناطق فهم من الحيوان لا حاصل
من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق فهم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان مثل تقسيم الحيوان الى قسمين له كل واحد منهما محصل فهم واحد له وكان من
قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان ... من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى مثل كلامه
قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا قوله لم يذكر النوع العالي لاندراجه
في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم
النوع العالي او الجنس العالي قوله اراد بالعالي منهما العرفاني وبالسافل الحقاني لا
ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع الا انه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات السافل قوله وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا فيكون جميع مقومات السافل
اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي
فصول اخرى قوله يعني العالي مثلا ليس للسافل وراء ما يقسم العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرض مشتركة الحد السافل والعالي في ما يقسمه مثلا الحيوان في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر يعني قابل الابعاد والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسم للجسم

يعني الكلمة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له منها
الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ثبت
الاحساس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يعم السافل
عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا قوله
والقول الشارح والمعرف ما يستلزم قوله العلم بما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور
الشيء او امتيازه وهذا القيد تعقيم اعني انه مما يعدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
نهى ولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود في الفن اثبات طرف اكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الملزومات يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبرة في دلالة الالتزام وليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ فقد يكتفي ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح
قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الغير التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان بغير الحد التام جاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه
وسيعلم ربما يتوهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور
الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا قوله
اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف
عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان

للمعرِّف أصلا والصواب أن المعتبر في المعرِّف كونه موصلا إلى تصور الشيء إما بالكنه أو بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه إذ لا يمكن أن يكون الشيء
عدم ع — متصورا مع الامتياز عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فلا طلب ولا شك أنه كما يكون تصور
الشيء بالكنه كسبيا محتاجا إلى معرِّف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
أو عن بعض ما عداه يكون كسبيا فتصوره بوجه أعم أو أخص إذا كان كسبيا لا يكتسب إلا
بالأعم أو الأخص فيما يصلحان للتعريف في الجملة قوله فإن المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المعرَّف
أو امتيازه عن جميع ما عداه قوله وقد عرفت أن ذلك غير واجب إلا أن المتأخرين لما رأوا أن التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا إليه وشرطوا المساواة
والمعرَّف ع — بين المعرِّف والمعرَّف وأخرجوا الأعم والأخص عن صلاحية التعريف بهما وأما المباين فلما كان أبعد من
الأعم والأخص كان أولى بأن لا يفيد تميزا إما مع أن الظاهر أنه لا يفيد تميزا أصلا وإن احتمل
أحيانا لا بعد أن يكون مميزا في الجملة وأبعد منه إفادة تميزا تاما بأن يكون بين المتباينين
خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما إلى الآخر قوله أولا إلى أنه أخص منه لكونه أخفى لأنه أقل وجودا
في العقل فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام قوله هذا موقوف على أن يكون
العام ذاتيا للخاص وأن يكون الخاص معقولا بالكنه وأما إذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وأيضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته أكثر فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا عكس
قوله هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فإن كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وأما
بحسب الوجود في الذهن فلا إذ جاز أن يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله
فإنه إذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فيجب أن يصدق فكل

ما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف قوله وذلك لأن الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
الموجبة الكلية الأولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس قوله وذلك لأن الأولى أيضا عكس نقيض
الثانية على طريقتهم وكل واحد منهما مستلزم للآخر وفائدة قوله وبالعكس إثبات اللزوم من الطرف
الآخر فيتم التلازم الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لا يشتمل على الذاتيات
ما يمنع عن دخول الأغيار الأخصية قوله وذلك لأن الذاتيات كل شيء ما لحصته وتميزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول أغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الأغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الأغيار فيه فينبغي أن يسمى
حدا واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرِّف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب
الغفلة عن إطلاق الاصطلاحين واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على
ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما وإطلاق الحد على التعريف بالجنس يشتبه
بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رؤساء القوم يستضعفون تحديد الأشياء
وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فإن اللفظ إذا وضع في اللغة والاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لأن العرض
من التعريف قوله أي المقصود منه إما تمييز المعرَّف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في
التمييز فلا يصح معرِّفا ولا جزء معرِّف لهذا العرض وأما الاطلاع على ما هو ذاتي له أي معرفة
ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء

بما هو داخل فيه فلا يحصل معرفاً ولا جزء معرف لهذا الوصف الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف
وأما ذكره في جانب الكتاب لاستيفاء أقسام الكلي وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل
في الاطلاع على الماهية بما هو داخل فيها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ومنها ثبت وهو أن تميز الشيء
قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في باب
التعريف فإن قلت المعتبر هو التمييز الأول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط في التعريفات على أن اللازم من أن لا يكون العرض العام معرفاً لا أنه لا يكون جزءاً
من المعرف وأيضاً قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوباً وإن كان مبدأ الاطلاع عليه دون
الاطلاع عليه بما هو داخل فيه فإن تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالتعريف
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو أكمل من العرض العام
والفصل وأما قوله فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه ممنوع فإن التمييز الحاصل منهما معاً أقوى من التمييز الحاصل
بالفصل وحده فإذا ذكر هذا التمييز الأقوى صح أن ضم الخاصة إلى الفصل كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس ومنها أن يعرف إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا كان السكون
أخفى من الحركة لأنها وإياه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى
منه أولى ويسمى دوراً مصرحاً وذلك لظهور الدور فيه وإذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة يسمى الدور
مضمراً ولذلك سمي دوراً مضمراً وفساد الدور المضمر أكثر إذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وفي المضمر بمراتب فكان أخفى قوله أسطقسات أي هي أصول المركبات وإنما تسمى العناصر
الأربعة أسطقسات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم

٤٨

أن استعمال الألفاظ المجازية ما ادعى إلى التبادر الذهني منها إلى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وغير المقصود ولكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فلذلك
أردى من استعمال الألفاظ الغريبة إذ لا يفهم معانيها أصلاً فالخلل فيه هو الاحتياج إلى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل والله أعلم بالصواب ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
كان للقول الشارح مبادئ تتوقف معرفته على معرفة القضايا عليها وجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكتاب الجنس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها تتوقف معرفتها على
معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية أما التعريف
فلا بد من تعريفه وأما التقسيم إلى أقسامها الأولية فكأنه من ستزاد بذلك التقسيم انكشاف الشيء
زيادة الانكشاف ونعني به أقسام الأصلية التي يراد بيان أحوالها في القضية الملفوظة
ويعني أن القضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول إما بالاشتراك أو بالحقيقة
والمجاز والثاني أولى لأن المعتبر هو القضية المعقولة وأما الملفوظة فإنما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ و
المعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى الوقوع أو
اللاوقوع فهذه المعلومات من حيث إنها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تسمى تصديقاً
عند الإمام وأما عند الأوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أو لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لأن العلم التصديقي لا يتعلق
إلا بها إما بجميع أجزائها أو ببعضها فيها إما أن يحتمل القضية لا بد فيها من الحكم لأنه المحتمل للصدق
والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه فهما إلى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم

به بتوسط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية منوط ببطلان صورتها وانفكاك
اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس ترفع
النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير
مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى الحذف
قيد الانحلال قوله هذا النقد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على
ما هو المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن الضعف في نسخة عرف ان كل حملية يمكن ان تعتبر قوله لها
مع ملاحظة الارتباط مفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رد بعض المعوضين المذكورة
عليها اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
قوله ببطلان انحلال القضية الى ما هيه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل منوط ببطلان الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تسمى الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا وقد اعتبر فيه ذلك لا يرتبط او انتزاعا ح
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فان لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى
فاذا حذف ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بدل المعنى الذي
كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية فلم يبق
الا الحكم ومع ذلك لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه
اذا حذف الادوات بعد وجود الحكم في الاطراف فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك
ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع الحكم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا بدال الادوات

كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي اذ زوال المانع لا يستلزم كما في المكان المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاسمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم حساس وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية
كقولنا زيد ابوه عالم واما ان توجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا
زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة قوله
المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا فانه يمكن ان يوضع موضعه
مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات مواضعها اذ لا يمكن عليها ظ
ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من
طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت
الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل فصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه
وهذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها
فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم اقول المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان المتبادر من مطلق الاتصال

وقال بعضهم العدد اما زوج واما فرد
قضية كلية مرددة [illegible]
والمنفصلة [illegible] العدد اما ان يكون
[illegible] او [illegible] لا يكون فردا [illegible]

سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميه سميت متصلة لزوميه او بكونه اتفاقيا
سميت متصلة اتفاقيه والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في الصدق
وفي الكذب معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عناديه وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقيه والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تحدث
قال لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا
المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا او قد توهم من قوله ليس
اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم
اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر
في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في
السوالب فلمشابهتها الخ اقول قد توهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا بحسب المعاني اللغوية ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف
والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على
وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان وجد القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما اقسام الشرطية قوله الاقسام الاولية

بكسرة

٥

هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا
ذكر المتصلة والمنفصلة تبعا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا تحصل معرفتها الا بهما
واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكر في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى
الايجاب والسلب في جنبها لما ذكروا علم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والقضيتان
لا يمكن ان يكون يحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل والا لزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون نوع آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة سوى هذين
معتبرة من اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات قوله لان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا
للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا يقع ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بالفعل فيصح ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة معا حصل
اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكانها سماها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع
وقال محمول لا يحصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي قوله ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم
عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل
التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة ايضا قوله لانه واضحة متطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة اقول يعني ان النسبة التي بها
يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما ولا يمكن ان يعقل مستقلا بحيث

[illegible]

دخولها قال زيد قضية حملية لان معناه في التحقيق زيد قائل او ذو قول في الامر الا ان غرضهم ان قال زيد قضية حملية باعتبار الاجزاء الاربعة

لا يوجد في الفصول والاعراض ... اليه وللطيفه ان ... الى النفس ...

لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يستفاد من ذلك
بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ولعل الرابطة في هذه القضية هي حركة
الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد قوله وقد تكون في قالب الكلمة اقول الكلمات الناقصة وما يشتق
منها وتسمى رابطة لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد يستغنى عنها ايضا
بان مدلولها كان زائدا على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة قوله اشارة الى
ان اللغات مختلفة اقول قيل وجه الضبط ان يقال هنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز ان تفردها
في كلمة اخرى سميا مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها ... بعد لا يخفى قوله
ولغة العجم لا تستعمل اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد بيراست ونحو فان قولهم ونحو قضية خالية عن الرابطة
قوله وهذا الاسم القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة في نفس الامر وما هو اعم بحسب زعم القائل فيشملها قطعا والله يعلم ان المتبادر من عبارة المتن
هو الصحة في نفس الامر والبعض يجب ان يحمل على معناها المتبادر منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا
كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فاذا اردت نحو السلب سلب المحمول عن
الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان ان يكون سلبا كليا بان يقصد نحو السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققته
قوله كقولنا الانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بعد العموم فان الحيوان من حيث هو عام موصوف بالجنسية والانسان بعد العموم موصوف بالنوعية ومثلوا
الطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه هنا انما يفهم من لفظ الحيوان وهو

الطبيعة وحدها وان كان سور الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في
قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان سور الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها
متحققة في الفرد المعين في سور المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا من ان يلاحظ في الحكم بثبوته له
وان لو خطلم يحصر القضية في الخمسة ولا في الستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد والحق
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات
لا اعتبار بها اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم
هو احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا بحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها على الافراد لا على
الطبايع وايضا الشخصية قد توضع في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وبانها رفع توهم الانحصار اقول وهذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال
كل موضوع محمول لكن فائدة الاختصار فليختر القائد بين اختيار واحد قوله كما انهم في هذه المحصورات
اخذوا موضوعات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس عريا
مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالحيوان والانسان وجعلوا هذه الموضوعات
المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها بان حكموا عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة
لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث المحصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا
موضوعات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث المحصورات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها
قوله فليس معناه ان مفهوم ... هو مفهوم ب اقول ... بين فيما سبق ان لفظة كل سور يدل به

فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات

فانما قال في الظاهر لان نحو هذا في الحقيقة مهمل ... زيد ... حيوان وكل ما ... زيد ... حيوان ... لا ... تحصيه

الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا كانت لفظة كل زايدة لا فايدة فيها
الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج ب اى كلي ج ب وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا يعنى به ان مفهوم
ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا يعنى به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا كانت
قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل يعنى به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا اقترن ج بلفظة كل كان
المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان لكل واحد من ج وب ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل
لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اخذ ما صدق عليه المحمول فما صدق عليه الموضوع او لم يحمل واذا اخذ
ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشي لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت هل هو اراده الافراد
منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع حينئذ في الحقيقة ولذلك كان ضرورة ثبوت الشي لنفسه قلت
هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد
باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال معناه بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات
المتاصلة في الوجود بحالها والاوقات المتاصلة من الافراد والاحوال هي المقدمات لابطال اقوى شبهة تمسك بها نفي ابطال
الحمل فانه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط فلا يجاب اقول هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة تقريره ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال لانه يشتمل على حمل الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا
لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا وهو محال ورد الشارح رحمه الله هذا الجواب بانه انما يصح

معا

٥٧

اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مقدمة ج وب متغايران
ولا يصح حمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب لعدم لزوم الحكم باتحاد المتغايرين بل يعنى كما تقدم ان ما صدق عليه
مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جايز كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والخصم ان يقول فقد حمل مفهوم ب بما هو على ما صدق
عليه ج فيقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الآخر وهو باطل بل يقال صدق مفهوم ج على ما فرض صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا ايجابا ولا سلبا فقد تضاعفت الشبهة فالحق في الجواب الحق ولا يجهم لما ذكرنا
الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا
بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر
بانه هو بهو سواء فرض بينهما اتصال اتحاد اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما
حقق في موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها او كلي لان العنوان كلي
فاذا نسب الى ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما هو قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية
مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية
فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا
في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها
فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا
بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار او العقل عند الشيخ اقول انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واعتبر في الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا

ولنعم شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر قوله المشاعر يعني القوى المدركة جمع
مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اه يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في
القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان
ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة نقيضين موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره و
هذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان
منشأ ولا يجمع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود
الافراد والجزو ... فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان و   الاثبات في
كذا الانسان الذي هو حجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شئ من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع
اتصاله وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك كل لو وجد كان ج ب متصلة وكذا قولك كل لو وجد كان
ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يعتقد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تغير للقضية الحملية وغرض
ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه
حملي لا اتصالي وليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف يعتبر معنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة
الشرح على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر   الشرطية
منه الى الحكم على ما هو كل ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا   ان في
في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك
في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا لم يكن ايراد الشرط في جانب الموضوع ولغو   ايضا
ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد ان كانت القضية ... وهو

وهو ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فاسوار الخ في المحمولات قوله الا ان ما لم
يوجد في الخارج ازلا وابدا قوله يعني انما علل بقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج يعني الحكم
على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم قوله اي رفع بما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله ايضا قضايا لا تمكن احد كما قوله يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن
اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية
امكان وجود افراده كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فيحصل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال
احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية
للاربعة والفردية للثلثة ومساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص
بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله اذ قد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله العموم والخصوص
في المفردات وملاحظة حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة
فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما
في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذلك القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فمعنى الكاتب صادق على الانسان

اى يحمل عليه والصدق بمعنى التحقق فى الوجود يستعمل فى نوع معان صدقت مثله القضية فى الواقع قوله وعلى هذا تكون السالبة
الكلية الخارجية اعم قوله وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية
الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية قوله قد يتوهم منه ان الاول يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية
اى سواء كان الاختلاف فى الموضوع او لا
اخرى تخالف مفهومها فى الجملة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة بالموصوف بالوجودى والاخرى بالعدمى
وحكم عليها بالحكم الذى حكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متحالفتان فى المفهوم قطعا قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على
وجود المثبت له قوله سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما كان ثبوت الكتابة له
كذلك قوله لا يعقل الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة قوله لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بالافراد الموجودة فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة و
السالبة لكن صدق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود لان تحصيلها اسنادا لمحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا
وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا
بان يكون الموضوع موجودا اثباته المحمول فى الخارجية او اسناد شئ عن الموضوع قد يكون باسناد فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شئ له
فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل قوله يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى
وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على
وجه تتناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية معا كما ذكره فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع
فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا
يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان
[margin: مقدر المحمول له]

فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بعدد الحكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان جزا فجزاو
ان دايما فدايما وان ساعة فساعة وان لحظة فلحظة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة
فى اقتضائه الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة السالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضائه الوجود الذهنى قوله
[margin: وان ثبوته للموضوع / يقتضى وجوده]
نسبة المحمول قوله اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهى المستقل
بنفسه لا يقتضى ارتباطا بالغير والقائم اريد به المفهوم الذى يقتضى ارتباطا بالغير فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
متصورة بين بين قوله ومن جهة اخرى قوله يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام
واللادوام تقسيم آخر ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى قوله والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
قوله اذا حكمت فيهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بينهما بعد المجموع قضية
[margin: بايجاب المحمول / للموضوع او الانتفاء حكم]
واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دايما فان قولك لا دايما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون
السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دايما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا اعبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة
بل كل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة كان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما بان تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورية قوله ولا عرفت ان النسب
الاربع تحقق بين المعانى بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها قوله والفرق
[margin: ذات م]
بين العقليتين قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى الموضوع

ما خوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزءا لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا
فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع مشروطة ان لم يكن الوصف الذي له مدخل
في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت الضرورة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا
له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه
منخسفا او ما دام منخسفا لان اعتبار الاشتراط على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له
في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزمة للاظلام فظهر بذلك
ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون فزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا
لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة قوله لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا
كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال
المذكور او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان قوله في الممكنة العامة قوله الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع
الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال بامكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله انما قيد العامة
باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف قوله اعلم ان المشروطة الخاصة على تفسيرها
باللاضرورة الدائمة لكنه تركيب غير معتبر وعكس تفسيرها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا على تفسيرها باللاضرورة

الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي لا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز
تقييد الخاص بسلب العام فانه نقيضه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر ان للتركيب مسائل وصورا كثيرة
منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله او يصدق الوقتية كما في المثال المذكور قوله يعني فعلم
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق فيه الضرورة
كل قمر منخسف ما دام قمرا ولا دائما قوله واذا فسرنا كما بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
قوله وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة صدقت بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين
فصدق الضرورة الوقتية حينئذ ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط
الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين
بالقياس الى الذات وحدها فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي قوله وهذا كلام صحيح
وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك قوله اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر
اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي قوله يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر صدق مع جميع ما يقدر صدقه
في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل المراد بالمنافاة في الجمع الاعدام الاجتماع في الوجود قوله يعني
في الصدق والتحقق لان الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق
على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية

منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقيق بين النقيضين كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير
في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فيه محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة قال الشارح
لم يقل بان لا يمنع جمعهما في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين
منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بقولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون
البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بقولك المحل الموجود فيه اما سواد واما بياض كانت القضية
حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك كلما طلع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان يكون مخالفة للملزوم المقدم فكذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المقدم والطرح مخالف
فيهما المنافاة قد يعتبر في القضايا أي في المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة | بحسب التحقق
بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بقولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة فان عبرت عنها بقولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهي منفصلة وان عبرت عنها بقولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل تشارك | فلهذه
في مآل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول
لما كان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب
سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها فالاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في
المنفصلات والمتصلات قوله ومنها بحث اقول هذا بحث في المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا فيمنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله الموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها

قضية ومن بعضها او مساوي نقيضها كقولك كل هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا العدد اما زوج واما فرد
ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية و
مما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة
الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا المعنى الاخص
اما اذا اعتبرنا المعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما على ما تركب منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس | يحصل له
الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور | الامور مع
في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم مادام فلو كلما
كان زيد حمارا لكان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
لكونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد فسر
في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدم
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع
قولنا وكل انسان ناطق اعني كونه ناطقا يعد وضعا من اوضاعه حاصلا من امر يمكن الاجتماع معه
وهو قولنا وكل انسان ناطق كلي الشارح ثم لم يلتفت اليه لان فيه بعدا لا حاجة اليه لان الامور الممكنة | الاجتماع معه
سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او
لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يحصل منه الضاربية لزيد والمضروبية

عدم ومما وضعان متغايران للقرب فالاوضاع من الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوصول للمقدم فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما سيقول فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي اقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي
اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي في تلك كان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال
واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية قوله قد
عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين فاذا
تصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير
متناهية فالحملية اما اجزاء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف القضيتين الى قوله فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المساوي
وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى اندراجه في تعريف التناقض ههنا قوله ذكروا للعدم ليتحقق التناقض قوله يعني لا بد منها في التناقض
وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في بعض القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا
المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط اقول لقائل ان يخصص بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة الموضوع ويخصص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صارت الوحدات المتداخلة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع

المندرجة

محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة
ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى الموضوع
واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله والتحقيق ان التناقض انما يتحقق

الى وحدة الموضوع ورجوع الباقي الى وحدة المحمول الظاهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء

اقول يعني ان تحقق التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط
احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا على اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهومها
القضايا قوله حسب الاختلاف الاعتبار فيها لتحقيق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني انحصار النظر باحكام القضايا في مفهوماتها لا يجدي نفعا
في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك باعتبار الخارج
عن مفهوم تلك القضايا واحكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ
مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه من وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين فلا تناقض ولا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف
الكمية كما بينا وحاصل السؤال الاول فللسائل ان يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد
في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج هو خاطر
السؤال الثاني القوم قد اعتبروا الاتحاد سؤالا فاورد انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان الاعتبار اعتبار امر خارج

اي انه اعتبار امر داخل

ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكلية في تناقض الجزئيات اجاب بان

لما اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا اوحدة الموضوع

فكيف يعتبرون الاختلاف في الكلية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع

وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله لا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكلية وهو مردود

في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول من الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول

فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب

رفع للايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم منه حقيقة او ما هو مساو له فيظهر

في صدق قوله نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام وان

كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الدائمة من الجانب

المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض

الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها حقيقة هو الجزئية بل لازم مساو لها وهو السالبة

الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا

لما هو النقيض الحقيقي للقضايا المعينة لا احد الامرين كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين تناقض القضايا

فنقيض المحصورات الاربع للضرورية ونقيض المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض

الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة

الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال من الدائمة والمطلقة

العامة ومن كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة

اقول نقيض قضية بسيطة لم يعهد في القضايا البسيطة المشهورة واضيق الهاء ونقيض بعض البسائط

المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة

والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة

الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة

بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية

حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكلية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا

كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف اقول اذا عرفت

ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة

وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية

اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا نقيض المشروطة اما الممكنة الوقتية وهي سلب

فيها الضرورة الوقتية والا بد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما اللادائمة الموافقة ونقيض الممكنة

الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل منها قضيتان يبطلان هما نقيضا الجزئية

الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع والحينية

الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي اقول كان عكس المستوي يطلق على المعنى

المصدري اي المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة

بالتبديل فعلى هذا مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيعرف العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني و

يعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف

والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما من القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق

على المواد كلها والثاني انها هو اخص تلك القضية ليست لازمة للقضية لذلك الاصل ويظهر ذلك

بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان

نعني ٧

المنتشرة

الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائم الموافق ونقيض الوقتية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة والدائم الموافق والمنتشرة

من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع

فيشق م

ان م

الدوام الوصفي فان صدق عليها ح

عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفية العامة فلا ينعكس اصلا
وان صدق عليها الدوام الوصفي وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام
وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه لزم انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل
والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون لاجتماع الاصل
وبعض العكس لا بهيئة التركيب والخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يرى اجتماع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم النقيض وليس شيء منهما محالا لكنا المراد امتناع نقيض العكس مع الاصل
وذلك حاصل لاستلزامه المحال وهو مع ذلك ان يكون بعض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب واكتفينا بهذا التوجيهات على ما ذكرت ان الاطلاق
علية الاطلاق العام وهو المطلقة العامة ومما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا ... عليه
الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية مطلقة وهي اربع قضايا وان
كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية مطلقة لادائمة وهما قضيتان ... بعكس النقيض في الكلية و
هو اخص من نقيض الاصل ... هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية
وسواء كان في الجميع ... غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة
ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا ... والمادة الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة ... في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية
العامة والمادة الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين

لان

٥٩

لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ... وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيض
اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانها نقيضا الجزئين الاولين
منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات اجزاء الثلثة فيكون
العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين ... او الحالة الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقيضها ... عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء
الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص ولما الوجوديتين
في نقيض الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما ... واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اعتبرنا اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس
الموجبة الممكنة ... موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقيض بالمثال المعروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا
اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف النص في الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين عكس المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
بهذا المعنى اما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها ... قال المتاخرون لانه لم يصدق عكس ما
لصدق نقيض ما ليس ب ... في غاية ما في الباب الى ... وقد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فيكون الكل ما ليس ب
هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق لا صدق نقيض
ما ليس ب ليس ج وكان مفاده سلب ... عن نقيض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك
النقيض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول

[illegible]

ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا وهذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فلان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا لا ينتفي فاذا فرض وقوعه لم يبق اللازم معه فان الحال جاز ان يستلزم الحال قوله يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمعلوم عبارة المص يدل ان جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه بعض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا ان يوخذ الجزء الثاني من الاصل بنقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل بعض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى بالمقابلة فالعبارة ما ذكره الشارح قوله

اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب واما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فقد عرفت ططه بعد ما وقع ذكره بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وهذا مدفوع ايضا قوله لئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالفرورة لكل ج ب بالفرورة قوله واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن د فح قوله وهي قد يقدر في هذا المقام ثلثة وهو ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان الصادق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل اذا لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فلو انتظم قياس من الثالث ينتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد

الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ح

الامرين

اللزوم ح

من العكس بصفة انه ماصدق عليه المص فلا يصح دون ان يقول باخذ بعض الجزء الثاني من الاصل وجعله الجزء الاول ح

لبتعين ح

. يلزم د

وسند المنع هاهنا انه ح

الثالث ح

الثالث

يصدق بعضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية ح

الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس قوله وذلك لان مقاصد العلوم المطلوبة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذا يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية و الكامل في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ح واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في التقصيد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصل في هذا الفن كحال الموصل اليه في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول القضايا الامور المعقولة ح وان جعل حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة والنتيجة لازم القياس المعقول دون الملفوظ قوله ويندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر ظاهر يتبادر الى الوهم ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها

المدونة ح

من ح

منها ح

وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات خ

على كلا التقديرين يراد بالقول الاخير الذي هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ ح ح ح

من النتيجة فيجوز عن الطرد القياس الكاذب المقدمات فرد دوله لو سلمت لبثنا ولها جميعا فان اداة النظر
مساوى الحقيقي والمقدر لانا نقول المراد بذلك انه هذا معنى التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورا في جزئها
في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بالنتيجة
مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يحصل التصديق بها قوله وكل قياس اقتراني لا بد له من مقدمتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل
مقدمتان قطعا سواء كانا حمليتين او لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز تساويهما ايضا قوله فبيانه بكل بيانها
في فصل المختلطات اه لكونها افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون اسهل في الضبط لمباحث المتعلقة بالشرائط
لان الامر الاول ابسط ثانيه بين طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فلان ايجاب الصغرى مع الموجبتان
مع الكليتين في الكبرى منحصر اربع وقس على ذلك سائر الاشكال قوله واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كلها بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه
لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا او سلبا فتنافيان قطعا فيكون
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كلا او جزءا ولا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضروبان منه ينتجان سالبة كلية والآخران
سالبة جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى تنتج سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج الموجبة جزئية او سالبة
كلية او جزئية واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية قوله اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الثالث
والمعنى لان ذلك لا يندفع اذ الصدق
ومعناه بالمقدمة العاملة كل ما مر كذب
السبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها قوله لان الصغرى او الكبرى احدى الدائمتين مطلقة عامة والصابطة المذكورة

بنقيضه

وكل قياس حملي لا بد له من مقدمتين م

كما سبق اه م

فيحصل اه

ان يكون م

قوله م

فيكون الاصغر كله او بعضه داخلا في الحكم عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا ح م

وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية م

اندراج

متنافيان م

في صغرى الشكل الاول وكذا م

وعلى م

مطلب

يسمى م

مطلوب حقيقة وتفصيله تطلب من شرح المطالع قوله انما خلقنا اي باطلا قوله ومعناه الوجه في التسمية هو الاول وغاية
الجهد وقيل انما سمي خلقيا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وغيره
تسميته القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه
من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياس قوله توضيح المثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل لانه يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فنقول مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم هذه المتصلة الى متصلة اخرى هكذا كلما صدق
لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين
ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج لكن التالي باطل فالمقدم مثله فحينئذ
يتحقق عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي
كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس وهو سرعة الانتقال اه قوله فيه بالعلم في
العبارات مواضعه المنتقل فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة والموصوف بها غيرها قوله وقد صرح بان
لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه شاع جعل كون الانتقال دفعيا من غير حركة عبارة عن سرعة قوله
وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قوله قد اجيب عن النظر بمنع الحصر فلان لا يراد بكون الموضوع جزءا من العلم
ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ان هذا التصديق
خارج من العلم ايضا كما يعتبر جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود ولان
الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي
ووقع الفراغ من تسويد نسخة الرضي بعون الملك الفياض في تاريخ سنة الف واربعين وثمانية على يد العبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغنا احمد بن علي بن يوسف م

بالنقيض م

لعله انتفى م

فيه مساهلة في العبارة م

سرعة والامر هين م

انا نريد م

لم يرد م

اسعافا

بلغ

[illegible]

لكاتبه حاجي بن مراد بن اسمعيل البحصلوى عفا الله عنه رب العالمين

[illegible]

[illegible]

ترنمت

أهدت سليمان يوم العرض قبّرة

رجل الجراد الذي قد كان في فيها

ترنمت بفصيح القول واعتذرت

إن الهدايا على مقدار مهديها

إذا التقى الإنسان نظار جاهله

فليختبره [illegible] بالحسنة

[illegible]